

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 56 لعام 2014

إن مجلس مدينة حلب،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107/ لعام 2011

وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية المؤرخ في 13/11/2014

و على موافقه أعضاء مجلس المدينة (بالاجماع) في جلسته رقم 1/ من دورته العادية السادسة تاريخ 17/11/2014

يقرر ما يلي

المادة 1- الموافقة على منح كتاب لا مانع من اجراء معاملة نقل ملكية للعقارات الموضوعه على صائفها إشارات حجز لصالح

مجلس مدينة حلب مع بقاء الإشارة واخذ العلم بها والقبول بنتائجها من قبل المشتري او صاحب الحق

المادة 2- ينتهي العمل بهذا القرار بتاريخ 1/7/2015 ما لم يتم تجديده

المادة 3- يشترط لمنح هذه الموافقة اعتذار مديرية المصالح العقارية عن تأمين صورة العقد الذي تم بموجبه وضع إشارة الحجز

فضلا عن تقديم براءة ذمة للعقار ومالكه تجاه كافة الرسوم والتكاليف المحلية

المادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا